

إحكام الأحكام

الحديث 423 : من حمل علينا السلاح فليس منا .

الحديث الثامن عشر : عن أبي موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من حمل علينا السلاح فليس منا] .

حمل السلاح : يجوز أن يراد به ما يضاد وضعه و يكون ذلك كناية عن القتال به و أن يكون حمله ليراد به القتال و دل على ذلك قرينة قوله عليه السلام [علينا] و يحتمل أن يراد به ما هو أقوى من هذا وهو الحمل للضرب فيه أي في حالة القتال و القصد بالسيف للضرب به و على كل حال فهو دليل على تحريم قتال المسلمين و تغليظ الأمر فيه .

و قوله [فليس منا] قد يقتضي ظاهره الخروج عن المسلمين لأنه إذا حمل [علينا] على أن المراد به المسلمون كان قوله [فليس منا] كذلك و قد ورد مثل هذا فاحتاجوا إلى تأويله كقوله عليه السلام [من غش فليس منا] و قيل فيه : ليس مثلنا أو ليس على طريقتنا أو ما يشبه ذلك فإذا كان الظاهر كما ذكرناه و دل الدليل على عدم الخروج عن الإسلام بذلك اضطررنا إلى التأويل